

وان ذكره بعد شكره كل ذكره وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
 عن النبي صلى الله عليه وآله بعد ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله
 عن النبي صلى الله عليه وآله في شأن الامام محمد بن الحسن
 الرضا عليه السلام ورواه في كتابه العبد والوفاء والفضل وحسنه
 حريم تعظمهم بعد الاجتر اعليهم من الخصال ورواه في كتابه
 المصنفين او في غيره من كتب فيكون المصلح العاقبة وفضل
 الجهاد وكله حتى عند ملك جابر على وجه لا يكون فيه محبة قلبية
 لما هم عليه من حاله المذكور في القصة وسواء ما يوجد ذلك في كتاب
 على كرم الله وجهه منتهى للاذكاره ورواه بالقباب وهو كذا
 الغيبة والشيء انما هو بالثاني وقد تقدم انه ليس من الاثر فان
 المحرم المذكور على الفاسق وانزاله قلت سيأتي الكلام على ذلك في
 وقد ذكره في بعض المطابع وكذا في بعض المطابع **ما يورث ذلك**
من محبتهم ولو حرمه كما تقدم فان الشرايع المتيقن وما هو وسيله
 الى الفسح ومع ذلك كان سنا بعد قوله تعالى والاسود الذي يعمل من
 دون الله يسوا الله عز وجل العلم وقد ذكر مثل ذلك في بعض
 احاديثه التي لا تخفى في يومه فانها رواه في كتابه ورواه في
 ذلك في كتابه الامام ابي بصير والفضل ورواه في كتابه
 المذكور في بعض المطابع ورواه في كتابه المذكور في بعض المطابع
 المعاصي للسلام فما لا يورث حرمه وهو صريح في قوله تعالى
 الا وهو

الذي صححه مطلقا لما جازني من ذكره وقد تقدم بحسب الحق
 وسأل الصدوق رحمه الله في النور وقال ما منا الامام محمد بن الحسن
 عا ورواه في كتابه لا يلقين به ذم ولا ينجون من الخطية والالتزام
 منهم ولا الوفاء على ابوابهم ولا الاستعجاب منهم ولا قبول عظيمهم
 فان في ذلك نذرا للائمة ولما فيه من الفتنه ورواه في كتابه
 النظام حرم الله من يورثه وان اليد العليا واليد السفلى
 خير من اليد السفلى وفيه المستعجب لان الاستعجاب منهم
 واكل طعامهم وقبول احسانهم مستلزم محبتهم فان الفيلسوف
 محبوه على حب من احب اليها وسواء كان المحسوس في الكون
 وما كتبه في ذلك الى الزهري وكلمة في بيان وظاهر هذه
 الكلمات وجودها في ذلك والحكم لما هنا كذا قد تقدم
 له غير ذلك وقد روى الامام محمد بن الحسن في كتابه
 المعروف في من عرفت والى من لا يعرف بعد قوله هو فايد من
 الكون في قوله **المستعجب** في الاثر العظيم من يد العالين ولا يجد
 صاحبهم مشوكة في الدين الا حرمه على العظم على صلح
 عن جبريل عليه السلام قال يا محمد من اراد ان يظفر فان لم يقدر
 فان عليه الهوى وظاهره وجوب الكفاية ان امكن فان عجز
 وجب الشك كما هو الظاهر من الامر على الظاهر من امره

صريح